منها غير مأمون في صاحبه وكذا تعليم علا كانت سببا
للفتنة بان كتب الى من تهوى وفي الكتابة عين من
العيون بها يبصر الشاهد الغايب وفي ذلك تعبير عما في
الضمير عالا ينطلق به اللسان فهي ابلغ من اللسان
النفقة لا يقتر فيها ولا يسرف وقال الله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عم ليس منا من وسع الله عليه فقتر على عياله و
قال عم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك
وكان لعلي رضه الله اربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة
اربعة ايام لحما بدرهم والسنة ان يأكل اهل بيت جملة قال
رضه سفيان بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل
بيت يأكلون في جماعة وقال على نزاحم الايدي في الطعام
بركة ويطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء
والا فهي تكون خصماله يوم القيمة كما مر
ان يعلمها احكام الطهارة والحيض والصلوة وغير
ذلك

ذلك بقدر ما تؤدي به الواجب ويلقنها اعتقاد اهل السنة و
يردها عن اعتقاد اهل البدعة وان لم يعلم فليسأل ويتنقل
ليها جواب المفتي وان لم يسأل فلا بد لها من الخروج الى
السؤال ومن علمها الفرايض فليس الخروج الى سمعهم او
مجلس ذكر الا برضاه فمهما اهملت المرأة حكما من احكام
الدين ولم يؤد بها ولم يعلمها او منعها عن التعلم شاركها في
الاثم وفي الحديث اشد الناس عذابا يوم القيمة من اجهل
اهله اذا كانت له امرأتان فصاعدا يعدل بينهن
سواء كانت بكرا او ثيبا او جديدة او عتيقة او مسلمة
او كتابية وهذا في الحرة واما الامة والمكاتبة وام الولد والمد
برة فلهن نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
منهن والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت
جاز وفي النقاية اذا امره القاضي في القسم بين امرأته بالعد
ل فان لم يعدل اوجعه عقوبة رجل له امرأة وهو يقوم با
لنهار يأمره القاضي بان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا
اذا طلبته وفي تتمة الفتاوى اذا قام الرجل عند احدى امرأتيه
شهرا ليس للثانية ان تطالب بان يقيم عندها شهرا

Copyright © King Saud University